

مبدأ الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية في الوطن العربي: دراسة حالة الجزائر
The principle of monitoring the constitutionality of constitutional amendments in the Arab world: Case study of Algeria

بختي نفيسة*

جامعة معسكر - الجزائر

nafissa.bakhti@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024 /06/ 11

تاريخ الإرسال: 2023 /10/ 25

ملخص:

إن مبدأ الشرعية ومفهوم دولة القانون يأتي ميررا وأساسا سليما لخضوع السلطة التأسيسية المنشأة للقيود التي فرضتها السلطة التأسيسية لتعديل الدستور. كما أن النصوص الدستورية المنظمة للاختصاص لا تقف دون إمكانية إجراء الرقابة على التعديل الدستوري بمعرفة القضاء، ويرون أن انعدام الرقابة على دستورية التعديل الدستوري سيؤدي إلى الخروج عن إرادة السلطة التأسيسية الأصلية دون جزاء.

موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية يثير عدة إشكالات قد تواجه القاضي الدستوري عند رقابة التعديل الدستوري، والتي يكون لها صلة بالآثار المترتبة عن التعديل الدستوري في جميع المجالات. وفي هذا الصدد فإنه من الصعوبات التي تقف أمام رقابة التعديلات الدستورية هي افتقار هذه الرقابة إلى الأساس القانوني الصريح وكذلك حصر نطاقها المحدد.

كلمات مفتاحية: التعديل الدستوري، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية، مبدأ سمو الدستور.

Abstract:

Le principe de légitimité et le concept d'État de droit fournissent une justification et une base solide pour soumettre le pouvoir constituant établi aux restrictions imposées par le pouvoir constituant pour modifier la Constitution. De même, les dispositions constitutionnelles régissant les compétences n'empêchent pas la possibilité d'un contrôle des amendements constitutionnels par le pouvoir judiciaire, soutenant que l'absence de contrôle de la constitutionnalité de l'amendement constitutionnel mènerait à violer la volonté du pouvoir constituant originel sans conséquences. Le sujet du contrôle des amendements constitutionnels soulève plusieurs questions auxquelles le juge constitutionnel peut être confronté lors du contrôle de l'amendement constitutionnel, et qui sont liées aux conséquences découlant de l'amendement constitutionnel dans tous les domaines. Dans ce contexte, l'une des difficultés auxquelles est confronté le contrôle des amendements constitutionnels est le manque de base légale explicite de ce contrôle, ainsi que la limitation de son champ spécifique.

Mots-clés: Révision constitutionnelle - Conseil constitutionnel - Cour constitutionnelle - contrôle constitutionnel - principe de la suprématie de la Constitution.

*المؤلف المرسل

مقدمة

إن أهمية الدستور تجعله يتربع قمة الهرم القانوني الداخلي، بوصفه القانون الأعلى في البلاد، ويتمتع بالسمو على سائر التشريعات الأخرى، على أن مبدأ التدرج الهرمي له ثلاثة مستويات، مستوى يحكم سائر القواعد القانونية وهو الدستور، ومستوى يحكم مضمون هذه القواعد وهو التشريع العادي، ومستوى يحكم كيفية تطبيقها وهو اللائحة. وبوصف الدستور كنظام قانوني يقع عند المستوى الأول للنظم القانونية، فإنه يحكم وضع سائر القواعد القانونية ويتخذ موقعه أساسا لها، فلا يجوز لها أن تتحرف عن هذا الأساس وإلا أصيبت بعيب عدم الدستورية، ومن هنا يأخذ الدستور موقعه الأسمى في سلم القواعد التي تحتويها سائر النظم القانونية، مما يجعل تطبيق القاعدة الدستورية شرطا لصحة القاعدة القانونية التي ترد في النظم القانونية التي تتلوها مرتبة، فالقاعدة الدستورية هي العنصر الأساسي لعمليات إنشاء سائر القواعد القانونية، وبعبارة أخرى فإن القاعدة الدستورية هي النقطة التي تبدأ منها إجراءات إنشاء القواعد القانونية الأخرى¹.

والدستور باعتباره القانون الأساسي في الدولة، مما يجعل قواعده الأسمى في النظام القانوني كله مقارنة بباقي القواعد القانونية الأخرى، الأمر الذي يفرض ضرورة مسايرة النصوص الأدنى منها من حيث المضمون، فلا يجوز مخالفتها وإلا كان جزاء القاعدة المخالفة للقاعدة الدستورية هو الإلغاء عن طريق ما يسمى "الرقابة على دستورية القوانين"، فلا جدال بأن تجاهل سمو الدستور يؤدي إلى آثار سلبية، كإبطال الأعمال القانونية الصادرة بالمخالفة لأحكامه هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن النصوص الدستورية تتميز بنوع من الثبات، غير أن هذا لا يعني جمودها المطلق أو عدم قابليتها للتعديل، ذلك أن النصوص الدستورية مرآة عاكسة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة، ومن ثمة تصبح فكرة التعديل الدستوري وسيلة لتحقيق التوافق بين القوانين الأساسية في الدولة وبين ظروف المجتمع. ومن هذا المنطلق أصبح موضوع التعديل الدستوري يحتل مكانة مرموقة في مجال الدراسات القانونية قاطبة، نظرا لما يمثله من أهمية خاصة بالنسبة لفكرة الدولة القانونية².

شهد العالم تطورات عديدة في مجال التعديل الدستوري، بما يتماشى مع أسس النظام الديمقراطي ومتطلبات مستجدات القانون الدولي العام، إلا أن منهج الإصلاح الدستوري لا يكمن فقط في البحث عن إسباغ الصفة الديمقراطية على دستور ما لمجرد تضمينه المقومات الأساسية، وتفعيلا لعملية التعديل الدستوري، فإن الأمر لا يتوقف فقط عند توسيع دائرة الجهات المعنية بالتعديل الدستوري، وإنما الأمر يتعدى إلى مدى سلامة عملية التعديل الدستوري من عدمها، بمعنى أنه إذا كان التعديل الدستوري أحد مناهج الإصلاح الدستوري داخل الدولة، يحقق تجديد فعلي للحياة السياسية ويخرجها من أي أزمة تتعلق بمستقبل المؤسسات الدستورية في الدولة³، إلا أن المسألة التي اختلف حولها الكثير من فقهاء القانون الدستوري في هذا الشأن، هو معالجة

موضوع التعديل الدستوري من زاوية أخرى غير مألوفة، وهي الرقابة التي تمارس على التعديل الدستوري، فحتى تكون التعديلات الدستورية معبرة عن مطامح الشعب، لا بد أن تكون سليمة مضمونا وإجراء، من طرف الجهة المتحكمة في رقابة سلامة التعديل الدستوري.

إن موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية يثير عدة إشكالات قد تواجه القاضي الدستوري الجزائري عند رقابة التعديل الدستوري، والتي يكون لها صلة بالآثار المترتبة عن التعديل الدستوري في جميع المجالات، وفي هذا الصدد فإنه من الصعوبات التي تقف أمام رقابة التعديلات الدستورية هي افتقار هذه الرقابة إلى الأساس القانوني الصريح، لأنه في مجال الرقابة على التعديل الدستوري، الأمر صعب التحقيق لصعوبة تطبيق مبدأ تدرج القوانين، لأن جميع أحكام الدستور لها قيمة دستورية واحدة ودرجة دستورية واحدة، وعليه يمكن طرح الإشكالية المحورية لموضوع الدراسة على النحو التالي: ما هو الأساس القانوني الذي يحكم مسألة الرقابة على التعديلات الدستورية من طرف المحاكم الدستورية؟، وتدرج ضمن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية: هل يمكن إخضاع التعديلات الدستورية لرقابة القضاء الدستوري؟ وهل يمكن للقضاء الدستوري أن يراقب موضوع أو مضمون التعديلات الدستورية بالإضافة إلى سلامتها الشكلية والإجرائية؟

ترتبا على ما تقدم، ووفق منهج تحليلي ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين، نتطرق إلى الأساس القانوني للرقابة على دستورية التعديلات الدستورية، ثم نتناول مسألة الرقابة على التعديل الدستوري في الجزائر).

أولاً: الأساس القانوني للرقابة على دستورية التعديلات الدستورية

إن موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية يثير عدة صعوبات قانونية قد تواجه القاضي الدستوري، انطلاقاً من مفهوم نظرية التعديلات الدستورية غير الدستورية

"La révisions constitutionnelle inconstitutionnelle"، وقد يبدو مفهوم هذه الأخيرة منطوباً على تناقض⁴، وتفسير ذلك أنه لما كان الدستور هو القانون الأعلى والأسمى للدولة "La loi suprême" وكانت القواعد والإجراءات التي يحددها الدستور للتعديلات الدستورية قد اتبعت بطريقة صحيحة، فيصعب مع ذلك اعتبار تعديل الدستور غير دستوري. لذلك نعالج أولاً ضبط مسألة اختصاص القضاء الدستوري في رقابة التعديلات الدستورية، ثم تحديد مجال ونطاق الرقابة على التعديلات الدستورية.

1. ضبط مسألة اختصاص القضاء الدستوري في رقابة التعديلات الدستورية

يمكن فهم فكرة التعديلات الدستورية غير الدستورية كأساس ومبرر يفسر خضوع التعديل الدستوري إلى الرقابة من خلال التمييز بين العناصر الإجرائية والعناصر الموضوعية لتعديل الدستور، ذلك أن كل الدساتير تنص على إجراءات محددة يجب إتباعها لدى تعديل هذه الدساتير، وتكون أكثر صرامة وصعوبة مقارنة بالإجراءات المطلوبة لتبني تشريعات العادية. يمكن اعتبار قضية التعديلات الدستورية و كيفية الرقابة عليها في

غاية الأهمية، لضمان ألا ينزل التعديل الدستوري بالحقوق على مستوى أقل من الحماية، أو ينزل ببعض الحقوق إلى أن تكون حقوق قانونية بعد أن كانت حقوق دستورية كفلها الدستور ذاته، وكذلك خلق توافق لهذه التعديلات مع الفلسفة العامة للدستور.

يجب في المقام الأول فحص دستور الدولة، فإذا كان هناك نص في الدستور يتعلق بهذا الاختصاص، فيجب الإجابة على هذا السؤال وفقا لهذا النص، ومع ذلك فإن الدستور قد يلتزم الصمت بشأن هذه المسألة، ولذلك يلزم التمييز بين الدول التي تتضمن دساتيرها نصوصا بشأن اختصاص المحاكم الدستورية في رقابة دستورية التعديلات الدستورية، والدول التي تأتي دساتيرها خالية من مثل هذا الاختصاص.

1.1. وجود نص دستوري يتعلق بمسألة الاختصاص

إذا كان هناك نص في دستور الدولة يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية في مجال رقابة دستورية التعديلات الدستورية، فإن مسألة ما إذا كانت الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية ممكنة أم لا، يمكن أن تجد إجابة لها وفقا لهذا النص الوارد في الدستور، فإذا كان الدستور ينص على أن المحكمة الدستورية بمقدورها رقابة دستورية التعديلات فإن مثل هذه الرقابة تكون ممكنة⁵.

وفي المقابل إذا كان الدستور يحظر صراحة الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية، فإن هذه الرقابة تكون غير ممكنة، فإذا ما تضمن الدستور حظرا صريحا للرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، فإن مثل هذه الرقابة تصبح مستحيلة⁶.

1.2. عدم وجود نص دستوري يتعلق بمسألة الاختصاص الدستوري في الدولة

يمكن أن يلتزم الصمت إزاء مسألة الرقابة القضائية للتعديلات الدستورية، فهناك دساتير لا تتضمن نصا يتعلق بهذا النوع من الاختصاص، حيث لا تنظم هذه الدساتير مسألة ما إذا كانت المحاكم الدستورية أو المحاكم العليا تتمتع باختصاص رقابة دستورية على التعديلات الدستورية. وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يلتزم الدستور الصمت إزاء مسألة الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، فإنه يكون من الضروري للإجابة على هذه المسألة التمييز بين النموذجين الأمريكي والأوروبي في الرقابة القضائية⁷.

فعلى مستوى النموذج الأمريكي، فإنه واضح من كل المحاكم تسمح باختصاص فحص دستورية القواعد القانونية في سياق فصلها في القضايا و المنازعات التي تطرح عليها، وعليه فإن الدول إلي تتبنى النموذج الأمريكي للرقابة القضائية فإن اختصاص المحاكم و المحكمة العليا باعتبارها الملاذ الأخير في رقابة دستورية التعديلات الدستورية، يمكن تأسيسه بسهولة ويرجع ذلك أنه في إطار أي قضية مطروحة على المحاكم أو المحكمة العليا، يمكن لأطراف النزاع الطعن في دستورية إحدى التعديلات الدستورية، من خلال الإدعاء بأن

تعديل قد تم تبينه وفق إجراءات تخالف الإجراءات التي يحددها الدستور للتعديلات الدستورية، أو أن موضوع هذا التعديل يشكل انتهاكا للقيود المفروضة على التعديلات الدستورية⁸.

ومن الواضح أن قيام المحاكم أو المحكمة العليا بفحص هذا الادعاء على هذه الحالة، يعني أنها تسلط رقابتها على التعديل الدستوري المطعون فيه، لذلك يمكن القول أن دستورية التعديلات الدستورية يمكن مراقبتها بواسطة المحاكم في ظل النموذج الأمريكي للرقابة القضائية حتى ولو كان الدستور لا يخول المحاكم صراحة مثل هذا الاختصاص، و تفسير ذلك أن المحاكم ليست في حاجة في ظل هذا النموذج للرقابة القضائية ، لأن تتلقى اختصاصا صريحا من الدستور للقيام بهذه المهمة ، وذلك لأن المحاكم تتمتع بسلطة فحص مدى إمكان قبول الحجج التي يثيرها الأطراف في سياق الإجراءات⁹.

أما في ظل النموذج الأوربي للرقابة القضائية، فإنه محكمة واحدة متخصصة يطلق عليها مصطلح "المحكمة الدستورية" لها اختصاص رقابة و الفصل في دستورية القوانين، و من المعلوم أن اختصاص المحاكم الدستورية برقابة دستورية التعديلات الدستورية يجب في الدول التي تتبنى النموذج الأوربي للرقابة القضائية، أن ينبع صراحة من أحد النصوص الدستورية، بمعنى إذا كان الدستور لا يحظر صراحة الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، فإن هذه الرقابة تظل غير ممكنة ، مادام لا يوجد نص دستوري يخول المحكمة الدستورية صراحة الاختصاص برقابة التعديلات الدستورية¹⁰.

ويرجع ذلك إلى أن المحكمة الدستورية في ظل النموذج الأوربي للرقابة القضائية، تعد محاكم متخصصة و لا تتمتع باختصاص قضائي عام، و لكن فقط باختصاص مقيد و خاص، و بعبارة أخرى ففي ظل هذا النموذج من الرقابة القضائية لا تتمتع المحاكم الدستورية باختصاص قضائي لرقابة كل القواعد والأعمال القانونية¹¹. لكن فقط تلك القواعد التي خول لها الدستور هذه المحاكم صراحة الاختصاص برقابتها، و نتيجة لذلك ففي ظل هذا النموذج من الرقابة القضائية، يجب أن تكون المحكمة الدستورية قد منحت اختصاصها صراحة بواسطة الدستور¹².

إن حقيقة أن النص الدستوري المحدد لاختصاص المحكمة الدستورية قد أورد تعدادا صريحا للأعمال القانونية مثل القوانين و المراسيم التي لها قوة القانون، الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية فإن هذا يعني أن الأعمال التي لم يمتلكها هذا التعداد الصريح مثل التعديلات الدستورية، تكون مستبعدة من نطاق الأعمال الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية، فإذا كانت السلطة التأسيسية تريد تخويل المحكمة الدستورية اختصاصا برقابة الدستورية ليس فقط للقوانين و لكن أيضا للتعديلات الدستورية ، فإنه كان بمقدورها النص على ذلك

صراحة في الدستور ، فإذا جاء الدستور خالي من مثل هذا النص فإن يعني هذا أن السلطة التأسيسية لم ترد منح المحكمة الدستورية اختصاصا لرقابة التعديلات الدستورية¹³.

وإذا كانت الرقابة القضائية للتعديلات الدستورية غير ممكنة في ظل النموذج الأوربي للرقابة القضائية، إذا لم يكن هناك نص دستوري صريح يخول المحكمة الدستورية سلطة رقابة التعديلات الدستورية. يؤكد الفقيه الدستوري " وليد محمد الشناوي " أن الإجابة عن هذا التساؤل تكون بالإيجاب إذا أمكن اعتبار التعديلات الدستورية من قبيل القوانين ، و معنى ذلك أنه إذا أمكن إدراج التعديلات الدستورية في كلمة "قانون" فإن هذه التعديلات يمكن رقبته بواسطة المحاكم الدستورية دون حاجة إلى أي اختصاص إضافي، لأن المحاكم الدستورية تتمتع بالفعل باختصاص رقابة دستورية القوانين¹⁴.

ولتدعيم فكرة أن التعديلات الدستورية تعتبر قانون، يمكن الاستناد إلى حجة أن التعديلات الدستورية تعتبر قوانين فيما يتعلق بشكلها، كما يظهر ذلك جليا في حقيقة أن التعديلات الدستورية تأخذ في العديد من الدول شكل القوانين ، حيث يتم إصدارها في الجرائد الرسمية تحت عنوان " قوانين "، حيث في عدد من الدول يطلق على التعديلات الدستورية "قانون"، بشأن تعديل الدستور أو القانون المعدل للدستور أو القانون الدستوري¹⁵.

تجدر الإشارة بالنسبة لدستورية التعديلات الدستورية ، أنه على الرغم من أن المحاكم الدستورية لم يتح لها اختصاص من هذا القبيل في الدستور، فإنها يمكن أن تعلن اختصاصها برقابة التعديلات الدستورية، وعلى الرغم من أن قرارات المحاكم الدستورية يمكن أن تكون محل نقد في هذا الخصوص، فإنها تبقى ملزمة ومرتبطة لآثارها القانونية¹⁶. و من ناحية أخرى يرى البعض أن الرقابة على التعديلات الدستورية تعد مستحيلة في ظل غياب التنظيم الدستوري الذي يبين الجهة المختصة بها، وكيفية إجراءها والأثر المترتب عنها¹⁷، إلا أنه في نهاية الأمر يجب إعمال الرقابة على التعديل الدستوري حتى دون النص عليه في الدستور، ذلك أن الرقابة الدستورية هي من الاختصاص الأصيل للقضاء الدستوري¹⁸.

وحسب رأينا فإن عدم تمتع المحاكم الدستورية بالاختصاص هو القاعدة العامة، وتمتعها بالاختصاص هو الاستثناء، وندعم رأينا هذا بأن النصوص الدستورية التي تخول المحاكم الدستورية اختصاص رقابة دستورية

القواعد القانونية هي نصوص ذات طبيعة استثنائية، لذلك يجب تفسير هذه النصوص تفسيراً ضيقاً إعمالاً لقاعدة " يجب تفسير الاستثناء تفسيراً ضيقاً "19.

2. تحديد مجال ونطاق الرقابة على التعديلات الدستورية

دراسة الرقابة على التعديلات الدستورية تثير في حالة قبول مبدأ الرقابة على التعديلات الدستورية، تحديد مجال هذه الرقابة، لذلك سوف نبحث في رقابة السلامة الشكلية و الإجرائية للتعديل الدستوري، وكذلك الرقابة على مضمون و موضوع هذه التعديلات الدستورية.

1.2. رقابة التعديلات الدستورية من حيث سلامتها الشكلية والإجرائية

من المعلوم أن رقابة دستورية التعديلات فيما يتعلق بشكلها وإجراءات تبنيها، أي رقابة السلامة الشكلية للتعديلات الدستورية تتمثل في التحقق مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الدستور بشأن اقتراح ومناقشة والتصديق وإصدار هذه التعديلات الدستورية إذا ما تم استفاؤها من عدمه، أي يتأكد من التزام جهة التعديل الدستوري بالقيود الشكلية لإجراء التعديل الدستوري²⁰. فكما رأينا أن الدساتير تتطلب لاستفتاء التعديل الدستوري توافر أغلبية موصوفة، مثل أغلبية الثلثين أو ثلاثة أخماس من العدد الإجمالي لأعضاء البرلمان، إضافة إلى اللجوء إلى الاستفتاء وغيرها من الإجراءات الشكلية المعروفة.

ويشكل التحقق مما إذا كان التعديل الدستوري قد تم إجراؤه على نحو يتطابق مع هذه القواعد الإجرائية، ما يسمى بـ"رقابة السلامة الإجرائية للتعديل الدستوري"، من ذلك أنه إذا تبني البرلمان تعديلاً دستورياً بأغلبية ثلاثة أخماس العدد الإجمالي للأصوات، بينما يتطلب الدستور موافقة ثلثي العدد الإجمالي للأصوات، فإن هذا التعديل الدستوري يكون مخالفاً للدستور فيما يتعلق بالشكل²¹، فهل يمكن للمحاكم الدستورية في هذه الحالة أن تراقب و تبطل مثل هذا التعديل؟.

يمكن الإجابة على ذلك بالإيجاب، ومن تم يكون للمحاكم الدستورية بعد أن تعلن اختصاصها بالفصل ورقابة التعديل الدستوري، أن تشرع في فحص الرقابة الشكلية والإجرائية لهذا التعديل الدستوري، ولا يكون التعديل الدستوري صحيحاً وسليماً إلا إذا كان قد تم تبينه على نحو يتماشى مع الشروط الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في الدستور²². مثلاً: عندما يتطلب الدستور أغلبية الثلثين من العدد الإجمالي لأعضاء البرلمان فإن التعديل الدستوري يكون غير مشروع، إذا كان قد تم تبينه فقط بالأغلبية المطلقة. وبالمثل عندما يتطلب الدستور مثلاً إجراء استفتاء شعبي للموافقة على التعديل الدستوري، فإنه يكون غير مشروع إذا ما تم إدخاله حيز التنفيذ دون إجراء هذا الاستفتاء الشعبي.

مارست المحكمة العليا الأمريكية رقابتها القضائية على السلامة الإجرائية التعديلات الدستورية في أكثر من مناسبة، مناسبة بداية من قضية *hollingsworth v. virginia*²³، وقد ذهب الأستاذ WALTER DELLINGER²⁴ على أن الرقابة القضائية للتعديلات الدستورية أقدم في الولايات المتحدة الأمريكية من الرقابة القضائية، و يستند هذا الكاتب أن الإقرار الأول للمحكمة العليا الأمريكية الذي يتعلق بدستورية التعديلات الدستورية صدر عام 1798 في القضية المشار إليها أعلاه، أي قبل سنة خمس سنوات من صدور الحكم المكرس الرقابة القضائية على القوانين في قضية *merbury and madison* سنة 1803، ففي قضية *Hollingsworth v. virginia*، فقد تبين بأن التعديل الحادي عشر لم يتم تبنيه على نحو يتفق مع الدستور، لأنه لم يحل أبدا على الرئيس ليوافق عليه²⁵، وهذا يخالف ما تتطلبه المادة من الدستور الأمريكي. إلا أن المحكمة العليا الأمريكية رفضت هذه الحجة قائلة " إن نفي الرئيس ينطبق فقط على الحالات العادية للتشريع، ذلك لأن الرئيس ليس له صلة باقتراح أو تبني التعديلات الدستورية²⁶، وهكذا خلصت المحكمة في هذه القضية إلى أن التعديل الحادي عشر قد تم تبنيه وفق الإجراءات المقررة دستوريا²⁷.

2.2. الرقابة على موضوع التعديلات الدستورية

رأينا فيما سبق أن المحاكم الدستورية في بعض الدول تتمتع باختصاص رقابة التعديلات الدستورية، و من ثم فإنه بمقدور المحاكم الدستورية أن تراقب السلامة الشكلية والإجرائية للتعديل الدستوري، وتبقى المسألة مطروحة حول خضوع مضمون التعديلات الدستورية إلى رقابة المحاكم الدستورية. ولا يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالإيجاب، إلا إذا تمت الإجابة على مسألة أولية حول تواجد قيود موضوعية على التعديلات الدستورية، ويجد هذا السؤال مبررا له في أنه بدون هذه القيود الموضوعية، فإن الرقابة القضائية على موضوع التعديلات الدستورية تبدو بديها مستحيلة. وتفسير ذلك أن الرقابة القضائية على مضمون التعديلات الدستورية، تتمثل في التحقق مما إذا كانت بنود التعديلات تتطابق مع هذه القيود الموضوعية. فإذا لم يكن ثمة وجود لمثل هذه القيود الموضوعية، فمن المنطقي أن تغدو الرقابة على موضوع التعديلات الدستورية مستحيلة²⁸.

ولتسليط الضوء على جزئية الرقابة على موضوع التعديلات الدستورية لا بد من التحقق من مسألة تواجد قيود موضوعية على موضوع التعديلات الدستورية (أولا)، ومن ثمة تحديد إجراءات الرقابة على موضوع التعديلات الدستورية من طرف المحاكم الدستورية (ثانيا).

2.2.1. التحقق من مسألة تواجد قيود موضوعية على موضوع التعديلات الدستورية

إن الرقابة القضائية على التعديل الدستور تثار في حالة تضمين الدستور قيودا موضوعية، التي تدور حول إخراج موضوعات محددة من نطاق تعديل الدستور، حيث تختلف من دولة إلى أخرى بحسب نظرتها للمبادئ الأكثر أهمية بالنسبة لها²⁹، حيث تناولت كثير من الدساتير تحديد هذه القيود الموضوعية بنصوص صريحة، في حين لم تنص عليها دساتير أخرى صراحة، وإن كان من الممكن استخلاصها بصورة ضمنية من الدستور³⁰.

ومن ثم فإن بعض الدساتير تفرض صراحة قيود موضوعية مختلفة على سلطة التعديل الدستوري، ويشير أغلب الكتاب إلى أن المشروعية القانونية لهذه القيود الموضوعية، ليست محل نزاع لأن السلطة التأسيسية هي التي قامت بوضعها في الدستور، لذلك فإن السلطة التعديل بالنظر إلى أن الدستور هو الذي ينشأها وينظمها تكون بنصوص الدستور، وتبعاً لذلك فإن في الدول التي يمكن فيها إخضاع التعديلات الدستورية للرقابة القضائية على إجراءات تبني هذه التعديلات، يكون ممكناً أيضاً رقابة مدى تطابق هذه التعديلات مع القيود الموضوعية الواردة في الدستور³¹. أي أنه يكون بمقدور المحكمة الدستورية فحص مسألة ما إذا كان موضوع التعديلات الدستورية يتطابق مع نصوص الدستور غير قابلة للتعديل تماماً، كما يكون بإمكانها رقابة مسألة ما إذا كانت التعديلات الدستورية قد تم تبنيها بواسطة الأغلبية البرلمانية التي يتطلبها الدستور كما رأينا سابقاً.

هناك ملاحظة تثير نوع من التناقض، و ذلك أن دساتير بعض الدول قد تفرض قيوداً موضوعية على التعديل الدستوري، و تمنع صراحة رقابة موضوع التعديلات الدستورية من ناحية أخرى، مثال على ذلك الدستور التركي لعام 1982، يفرض عدداً من القيود الموضوعية على التعديلات الدستورية، ذلك من خلال النص على حظر تعديل المواد الثلاثة الأولى من الدستور، لكن في نفس الوقت يستبعد الدستور نفسه رقابة المحكمة الدستورية لموضوع التعديل الدستوري³².

ومن الواضح أنه في مثل هذا النظام، لا يمكن مراقبة تلك القيود الموضوعية من خلال الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية، و يرى الأستاذ "وليد الشناوي" أنه في ظل افتقاد المحكمة الدستورية سلطة الرقابة في هذه الحالة، لا يكون هناك حل إلا القول بأن سلطة التعديل تملك سلطة تحديد معنى هذه القيود الموضوعية³³.

وهناك مثال نموذجي يمكن سوقه لإيضاح الطريقة التي تقوم المحاكم الدستورية من خلالها برقابة تطابق التعديلات الدستورية مع القيود الموضوعية الصريحة (نصوص الدستور غير قابلة للتعديل)، و ذلك من خلال تحليل موقف ذو صلة، و الذي طرح على القضاء الدستوري في ألمانيا، حيث قامت المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية برقابة الصحة أو السلامة الموضوعية للتعديلات الدستورية، في أكثر من قضية نختر منها قضية المراقبة الصوتية للمنازل، حيث صدر بموجبها قرار من المحكمة الدستورية الألمانية بتاريخ 3 مارس 2004.

حيث أن الفقرة 3 من المادة 13 من دستور ألمانيا للتعديل بموجب التعديل الخامس وأربعون، في 26 مارس 1998 وتتيح النسخة الجديدة من الفقرة 3 من القانون الأساسي، استخدام الوسائل التقنية لمراقبة المنازل لأغراض الملاحقة الجنائية، وذلك بناء على أمر قضائي. إلا أن المدعين احتجوا بأن النص يشكل انتهاكا لحرمة الكرامة الإنسانية التي تكفلها المادة الأولى من القانون الأساسي، وأن مبدأ الكرامة الإنسانية يعد أحد المبادئ غير قابلة للتعديل وفق الفقرة 3 من المادة 79 من القانون الأساسي، غير أن المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية لم تتقبل هذه الحجة، وقضت بأن المراقبة الصوتية للمنازل لا تشكل مساسا بحرمة الكرامة، لذلك خلصت إلى أن التعديل المطعون عليه أمامها يتطابق مع الفقرة 3 من المادة 79 من القانون الألماني³⁴.

هناك طائفة من القيود الموضوعية غير المعبر عنها صراحة في الدستور، ومع ذلك فإن هذه الطائفة الأخيرة من القيود تفرض نفسها وفقا لرأي هذه الطائفة على سلطة تعديل الدستور، يطلق على هذا النوع من القيود بالقيود الموضوعية الطبيعية، في مقابل القيود الموضوعية الصريحة، بمعنى أن هذه القيود غير المكتوبة في نصوص الدستور لذلك يطلق الفقيه Marie François Rigaux³⁵ على هذا النوع من القيود، القيود الموضوعية المستنبطة في التفسير الفقهي. ومن بين الحجج المستندة لوجود مثل هذه القيود الضمنية على التعديلات الدستورية، هو الرجوع إلى كلمة "يعدل" التي لا تعني إلغاء ما هو كائن أو إعادة تكوينه أو إحلال نظام دستوري محل آخر أو تبديل البنين الأساسي للدستور هوية وروح، لهذا فإن سلطة تعديل الدستور لا يجوز لها أن تدمر هذه الوحدة الداخلية التي يتمتع بها الدستور، أي لا يجوز تعديله بصورة كاملة³⁶.

في أيرلندا دافع الأستاذ Roderick Haulon³⁷ عن علو القانون الطبيعي على الدستور، حيث أقر بأنه يوجد قانون أعلى من كل القوانين الوضعية. غير قابل للتغيير بواسطة التشريع أو حتى بمجرد تعديل الدستور ذاته. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يذهب الفقه³⁸ على أنه توجد أوجه من الحظر يفرضها القانون الطبيعي على سلطة التعديل، وقاله فإن التشريع غير العادل أيا كان نوعه لا يعد قانون على الإطلاق. لكنه مجرد عمل

من أعمال الإرادة التعسفية، وهو غير قادر على فرض أي التزام، فهناك قيود مستمدة من الحقوق الطبيعية على سلطة التعديل.

2.2.2. إجراءات الرقابة على موضوع التعديلات الدستورية من طرف المحاكم الدستورية

الحقيقة أن نظرية المبادئ الأعلى من الدستور تثير كثير من الإشكاليات، فهي محل جدل بين فقهاء القانون الدستوري، ومن الواضح أنه بدون قبول نظرية القانون الطبيعي يغدو مستحيلا الاعتراف بالمشروعية القانونية لهذه المبادئ، لعدم وجود أساس مكتوب لهذه المبادئ، فضلا عن أن القيمة الفكرية للقانون الطبيعي تتناقض مع الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية³⁹.

وحتى إذا تم الاعتراف بوجود هذه المبادئ، فإنه سيكون مستحيلا تحديدها بصورة موضوعية، لأن كل فقيه سيصل إلى تحديد هذه المبادئ وفقا لتوجهاته الفقهية، مستفيدا من عدم وجود مصادر نصية مكتوبة لهذه المبادئ⁴⁰. وهذا يؤكد أنه حتى إذا تم الاعتراف بوجود هذه المبادئ، فإنه لا يمكن استخدامها كمعيار للرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، لأنها غير قابلة للتحديد *indéterminée*، وعليه يمكن اعتبار الرقابة على التعديلات الدستورية في ضوء هذه المبادئ فوق الدستورية، سيكون تعدي على سلطة التعديل من قبل القضاء الدستوري⁴¹. وبصفة عامة يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن النصوص الدستورية المتعلقة بالكرامة الإنسانية، وبعض المبادئ الأساسية للدولة مثل الدولة الديمقراطية، السيادة الشعبية، حيث تعد أعلى من النصوص الأخرى التي يتضمنها الدستور.

ومن ثمة يبدو مستحيلا ومن جهة نظر قانونية إقامة تدرج بين نصوص الدستور الواحد، ذلك أنه بين نصوص الدستور الواحد لا يمكن أن تكون هناك علاقة تدرج، ولكن علاقة أولوية بالنظر إلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ أو علاقة عموم و خصوص بالنظر إلى مدى هذه النصوص، فإذا ما كان هناك تناقض يمكن إزالته من خلال قاعدة النص اللاحق يسود على النص السابق أو النص الخاص يقيد النص العام⁴².

وإذا لم يكن في دستور ما نصوص غير قابلة للتعديل أي قيود موضوعية صريحة، فإن كل نصوص هذا الدستور تكون قابلة للتعديل بواسطة سلطة التعديل، لذلك فإن المحاكم الدستورية لا يكون بمقدورها في الدولة التي لا يوجد فيها قيود موضوعية مكتوبة في الدستور، رقابة موضوع التعديل الدستوري، وهكذا فإن التعديل الدستوري الذي يتم تبنيه على نحو يتطابق مع الدستور السارين تكون له ذات القوة القانونية التي يتمتع بها الدستور ذاته. بمعنى أن النص المعدل يصبح جزء من الدستور، وهو يشغل في سلم تدرج القواعد القانونية ذات

المرتبة التي تشغلها باقي نصوص الدستور، و تبعاً لذلك يبدو مستحيلاً منطقياً تصور رقابة على دستورية التعديلات الدستورية، لأنه لا يوجد معيار لإجراء هذه الرقابة في ضوءه⁴³.

ترفض المحكمة الدستورية العليا المصرية منذ أحكامها الأولى رقابة القواعد الدستورية الصادرة عن السلطة التأسيسية الأصلية، لأن سلطة وضع الدستور هي سلطة غير مشروطة وغير مقيدة⁴⁴، كما ترفض المحكمة أيضاً رقابة التعديلات الدستورية الصادرة عن تعديل الدستور، و في ذلك تقول المحكمة "وحيث أنه عن طلب الحكم بعدم دستورية نص المادة 76 من الدستور، فإن طلب الحكم بعدم دستورية المادة 76 من الدستور يكون متجاوزاً حدود ولاية المحكمة الدستورية العليا، مما يتعين بعدم اختصاصها بنظر هذا الطلب وهو ذات ما يقال رداً على طلب تعديل نص المادة 76 من الدستور، لتتفق مع باقي مواد ذات الصلة، إذ بدوره يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى لاسيما أن تعديل الدستور يخضع لإجراءات خاصة منفردة بذاتها لا صلة لهذه المحكمة بها"⁴⁵.

ثانياً: رقابة التعديل الدستوري في الجزائر

لتحليل مسألة رقابة التعديل الدستوري في الجزائر، لا بد من تناول موقف القضاء الدستوري الجزائري من رقابة التعديل الدستوري، وأهمية تكريس الرقابة على التعديل الدستوري في الجزائر.

1. موقف القضاء الدستوري الجزائري من رقابة التعديل الدستوري

بالنسبة لموقف المجلس الدستوري الجزائري من مسألة رقابة التعديل الدستوري، نجد أن الدستور جاء خالي من نص دستوري يسمح صراحة للمجلس الدستوري بأن يمارس رقابته على التعديلات الدستورية، كما جاء الدستور خالياً من نص دستوري يحظر هذا النوع من الرقابة.

وسبقت الإشارة أنه عندما يلتزم الدستور الصمت إزاء مسألة الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، فإنه يتم النظر إلى نوع الرقابة الدستورية المعتمدة في الدولة، ومن المعلوم أن المؤسس الدستوري الجزائري يتبنى الرقابة بواسطة المحكمة الدستورية، وقد حدا في ذلك حدو المجلس الدستوري الفرنسي لأن هذا الأخير مختص بهذا النوع من الرقابة، يجب أن ينبع صراحة من أحد النصوص الدستورية، وبعبارة أخرى حتى إذا كان الدستور لا يحظر صراحة الرقابة على التعديلات الدستورية، فإنها تظل غير ممكنة مادام لا يوجد نص دستوري يخول للهيئة الرقابية صراحة الاختصاص برقابة التعديلات الدستورية. على أساس أنها تتمتع فقط بتلك الاختصاصات التي منحها إياها الدستور صراحة، وإذا كان الدستور قد التزم الصمت إزاء مسألة اختصاص القضاء الدستوري برقابة التعديلات الدستورية، فإن هذا يعني أنه لا يتمتع باختصاص رقابة دستورية التعديلات الدستورية.

وتأكيدا على ذلك قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 1962/11/16 أنه لا يتمتع باختصاص رقابة التعديلات الدستورية التي يتم تبنيها بطريقة الاستفتاء⁴⁶، و بالمثل قضى المجلس أيضا في قراره الصادر في 26 مارس 2003⁴⁷ أنه لا يملك اختصاص برقابة التعديلات الدستورية التي يتبناها البرلمان في هذه القضية الأخيرة كان الأمر يتعلق بتعديل عدد من نصوص دستور 1958 عن طريق قانون دستوري للتنظيم المركزي للجمهورية، و قد أحيل هذا القانون إلى المجلس الدستوري بناء على طلب أكثر من 60 نائب، استنادا لمخالفة هذا القانون للدستور سواء فيما يتعلق بشكله أو موضوعه⁴⁸.

و في هذه القضية قضى المجلس الدستوري بعد أن لاحظ أن اختصاصه محدد بطريقة صارمة بموجب الدستور و أنه غير قادر على الفصل في قضايا غير تلك المحددة دستوريا و بطريقة صريحة، حيث أكد ان المادة 61 من دستور فرنسا تخول للمجلس الدستوري سلطة رقابة دستورية الأعمال المؤسسية و القوانين العادية، عندما تحال هذه الأعمال في ظل توافر الشروط التي حددتها المادة ، و لم يتلق من المادة 61 أو من المادة 89 الخاصة بإجراءات التعديل الدستوري، أو من أي مادة صراحة في مواد الدستور سلطة رقابة مراجعة تعديل الدستور.

خاصة وأن المادة 61 من الدستور الفرنسي تخول المجلس الدستوري سلطة رقابة القوانين ، إلا أن المادة لم تذكر مصطلح القوانين الدستورية *Les lois constitutionnelles* ، و لهذا يمكن فهم النتيجة التي تصول إليها المجلس ، و هي أنه لا يتمتع باختصاص رقابة التعديلات الدستورية، حيث امتنع كذلك عن رقابة دستورية التعديل الدستوري الذي يتم بواسطة الاستفتاء طبقا للمادة 11 من الدستور⁴⁹، وأسس المجلس قراره على أن سلطته في الرقابة تقتصر على مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان⁵⁰.

وفي هذا السياق نتساءل عن موقف المجلس الدستوري الجزائري من رقابة التعديل الدستوري، خاصة إذا رجعنا إلى مواد الدستور التي لا تشير صراحة إلى هذا النوع من الرقابة، إلا أنه هل يمكن تحديد موقف المجلس الدستوري الجزائري من ذلك، بالرجوع إلى المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁵¹، التي تعطي الحق للمحكمة الدستورية بإبداء رأيها الاستشاري في مشروع التعديل الدستوري المحال إليها من قبل رئيس الجمهورية الذي يبادر بهذا الاقتراح⁵². إلا أن تحليل هذه المسألة يثير عدة ملاحظات هامة:

-لا يفهم من المادة 221 من الدستور الجزائري منح اختصاص رقابة دستورية التعديلات الدستورية بشكل صريح و كصلاحية من صلاحيات المحكمة الدستورية، حيث أن إبداء رأيه الاستشاري يكون فقط في مشاريع التعديل الدستوري التي يتجاوز فيها رئيس الجمهورية الاستفتاء الشعبي، و كأن المحكمة الدستورية في هذه الحالة تغطي غياب موافقة الشعب، و ماذا عن مشاريع التعديلات الدستورية وفقا للمادة 219 من الدستور في حالة إذا ما اختار ريس الجمهورية اللجوء إلى الاستفتاء، نتساءل عن مدى افلاتها في هذه الحالة من موضوع الرقابة.

-يبدو أن الإجابة عن هذا الإشكال صعبة ، حيث يمكن الاستنتاج بأن إبداء المحكمة الدستورية في الجزائر برأيها الاستشاري في مشاريع التعديلات الدستورية التي يتجاوز فيها الرئيس الاستفتاء الشعبي ، أن مهمتها في هذه الحالة لا تعبر عن اختصاص واضح للرقابة على دستورية التعديلات الدستورية بشكل واضح، بقدر ما تعبر عن اعتبار المحكمة الدستورية كبديل في حالة غياب الاستفتاء الشعبي.

2. أهمية تكريس الرقابة على التعديل الدستوري في الجزائر

إن التصريح بهذا النوع من الرقابة في الجزائر يكون كما هو جاري عليه الأمر في الدساتير التي تنص صراحة على هذا النوع من الرقابة كما أشرنا سابقا، وليس اقتصار موضوع الرقابة فقط على مشاريع التعديلات الدستورية التي يغيب فيها الاستفتاء الشعبي. وعليه يمكن أن نستشف غموض في إعطاء التفسير الدستوري لموضوع المادة 221 من الدستور، لهذا إحالة مشاريع التعديلات الدستورية عبر المحكمة الدستورية وممارستها لسلطتها التقديرية تبقى نسبية⁵³، وعليه تبقى تفسيرات المحكمة الدستورية سياسية أكثر منها قانونية⁵⁴.

إضافة إلى ذلك فإن المادة 221 من الدستور ، تفيد بالرقابة الموضوعية للتعديل الدستوري، فهل هذا يعني أنه لا يراقب التعديلات الدستورية من حيث الإجراءات و الشكل. خاصة وأن الرقابة الإجرائية تتم في ضوء احترام التعديلات للقواعد الإجرائية التي يحددها الدستور لتعديله. قبل الانتقال إلى موضوع التعديل الدستوري الذي يتم على مبادئ الدستور الغير قابلة للتعديل.

وفي ذلك غموض على مستوى النص الدستوري الجزائري، الذي يفهم منه اقضاء الرقابة الشكلية والإجرائية للتعديل الدستوري، واقتصاره على الرقابة الموضوعية للتعديل الدستوري على مشاريع التعديلات الدستورية، التي يتجاوز فيها الرئيس موافقة الشعب، مما يعني أن ذلك يدحض الهدف المرجو من الرقابة على التعديلات الدستورية وإخضاعها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية⁵⁵.

فلا بد من إدراج مادة دستورية واضحة تحيل الاختصاص بالرقابة على التعديلات الدستورية من حيث الشكل والمضمون بشكل واضح لا لبس فيه، وليس مجرد رأي استشاري يمكن تجاوزه من طرف رئيس الجمهورية، وإنما جعل موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية كاختصاص من اختصاصات المحكمة

الدستورية كغيرها من الاختصاصات، سواء باللجوء إلى الاستفتاء أو عدمه، ويمكن القول أن الاستفتاء لا يعني إضفاء المشروعية على القرارات الغير مشروعة، بمجرد الموافقة عليها من طرف الشعب، هذا ينطوي على خطورة بالغة ويشجع الشعب للإجراءات المخالفة للدستور هو من الأمور غير المتعدرة خاصة في البلدان النامية.

ويتأكد هذا الطرح، بالنظر إلى المادة 221 التي تشير إلى رقابة المحكمة الدستورية فقط في حالة عدم وجود استفتاء، بمعنى آخر لا يجيز ذلك في حالة اللجوء إلى الاستفتاء، و كأن هذه الأخيرة قادرة على رقابة ضوابط عملية التعديل الدستوري. فكيف يمكن تسمية الاستفتاء الذي يجري في دولة لم يصل فيها وعي الشعب إلى درجة النضج السياسي الكافي والممارسة الحقيقية للحريات، في ظل غياب صريح للرقابة عليه من طرف سلطة مختصة بالسهر على احترام الدستور، والتي يمكن لها التخفيف من وطأة سلبات الاستفتاء في البلدان النامية كالجزائر.

خاصة تحت ضغط وسائل الإعلام التي تجعل المواطن الجزائري ليس له سوى رأي واحد هو الموافقة، بمعنى أن الاستفتاء بهذا المعنى يصبح ستارا عسريا للاستبداد، ومن هنا يبدو جليا أهمية تدخل المحكمة الدستورية حاليا لرقابة التعديلات الدستورية التي يمكن أن تقلت من هذا الموضوع. حيث تجدر الإشارة أنه لم يتم المساس بأحكام التعديل الدستوري في الجزائر من خلال التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 في المواد الخاصة بالتعديل الدستوري حيث جاءت المواد من 219 إلى 223 من الباب السادس من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنفس الأحكام الدستورية السابقة عدا استبدال مصطلح -مجلس دستوري- بمصطلح -محكمة دستورية-.

الخاتمة

من المعروف أن السلطة التأسيسية الأصلية التي تضع الدستور تستطيع فرض ما تشاء من قيود وضوابط يتعين على السلطة التأسيسية الفرعية الالتزام بها في عملية التعديل الدستوري، والتساؤل قد ثار حول أساليب التحقق من التزام سلطة التعديل بهذه القيود المفروضة عليها.

إن المؤيدين لهذا النوع من الرقابة على التعديلات الدستورية، يرون أن مبدأ الشرعية ومفهوم دولة القانون يأتي مبررا وأساسا سليما لخضوع السلطة التأسيسية المنشأة للقيود التي فرضتها السلطة التأسيسية لتعديل الدستور. كما أن النصوص الدستورية المنظمة للاختصاص لا تقف دون إمكانية إجراء الرقابة على التعديل الدستوري بمعرفة القضاء، ويرون أن انعدام الرقابة على دستورية التعديل الدستوري سيؤدي إلى الخروج عن إرادة السلطة التأسيسية الأصلية دون جزاء.

وعليه فإن انعدام هذه الرقابة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج شديدة الخطورة على النظام الدستوري و السياسي للدولة، خاصة إذا تولت التشريع أغلبية متشددة مناهضة للقيم الكبرى التي يقوم عليها المجتمع، والتي حرصت السلطة التأسيسية الأصلية على عدم المساس بها.

وأخيرا يمكن القول أن الإشكالية تتعلق في الأساس في الغرض من التعديل الدستوري ومضمونه ومدى قدرته على الاستجابة للتطلعات الشعبية ودعم مرتكزات الحكم الديمقراطي والظروف المستجدة أكثر من مدى تعلقها بمدى التزام سلطة التعديل بالقيود الإجرائية والزمنية والموضوعية وعلى حد قول بعض المحللين في هذا المجال أن ليس هناك ضرورة ملحة تستدعي تقرير رقابة قضائية على التعديلات الدستورية وإنما الأهم من ذلك الرقابة على الغرض من التعديل الدستوري ومضمونه، كالبرلمان والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني حتى يأتي التعديل الدستوري محققا للمصالح العام وطموحات الشعب.

كما أن توسيع هذا النوع من الرقابة يعزز الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية في الجزائر والذي يرمي بالأساس إلى السهر على احترام الدستور ومقوماته الجوهرية.

الهوامش:

¹- أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 194.

²-مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص44.

³- أحمد فتحي سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 115.

⁴-راجع، وليد محمد الشناوي، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، "دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2013، ص ص9-10.

⁵-cf, Louis FAVOREU, La constitution et son juge, Economica, 2014.

⁶-حالة وجود نص في الدستور يسمح للمحكمة الدستورية بأن تباشر رقابتها على التعديلات الدستورية، تجد تطبيقا لها في الدستور التركي لعام 1961 و1982، راجع الموقع الإلكتروني:

<http://www.anayasa.gen.tr/1961constitutions-amendes./consulté le :12-3-2022>.

⁷-بيبدو واضحا في الدستور الهندي لعام 1950 على نحو ما عدل في عام 1976 حيث تنص الفقرة 4 من المادة 369 من الدستور الهندي لعام 1950 حيث اضيفت بموجب تعديل 1976 تنص على أنه لا يجوز الطعن أمام أي محكمة على أي تعديل دستوري، لذلك منعت المحكمة العليا الهندية وفق التعديل 1976 من رقابة التعديلات الدستورية ولايثور أي اشكال بشأن هذه المسألة، راجع، الموقع الإلكتروني التالي:

<http://lawmin.me.in/con.htm/consulté le :4-12-2022>

⁸-وليد الشناوي، المرجع السابق، ص69.

⁹-طعيمة الجرف، طعيمة الجرف، القضاء الدستوري، دراسة مقارنة في رقابة الدستورية، دار النهضة العربية، 1994، ص95.

¹⁰-يمكن القول أن دستورية التعديلات الدستورية قد خضعت للرقابة في قضايا متعددة في الدول التي تأخذ بالنموذج أمام المحكمة العليا الأيرلندية، حيث تمسك State aborton information v. lemon المحكمة العليا الأمريكية كذلك قضية المدعون في القضايا السابقة بأن التعديلات الدستورية محل طعونهم غير دستورية، راجع في هذا الإطار، وليد الشناوي، المرجع السابق، ص 69-72.

¹¹-محسن خليل، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، الطبعة الثانية، مطبعة شفيق، 1992، ص 247.

¹²-عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول، دار المعارف، الطبعة الرابعة "منقحة"،

القاهرة، 1966، ص 302

¹³-وليد الشناوي، المرجع السابق، ص 76.

14- على سبيل المثال فإن التعديل الدستوري الذي تم تبينه في 14 أكتوبر 1997 في المجر ، و قد أوضحت في قرارها الصادر في 1998/2/9 أن المحكمة الدستورية تملك سلطة رقابة القوانين و ليس التعديلات الدستورية راجع الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.cordices.coe.int ;select langue / english/europe /hungary/consulté le :12-4-22

15- وليد الشناوي، المرجع السابق، ص84-85 .

16- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص96.

17 -حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص123.

18- عبد الحفيظ علي الشيمي، المرجع السابق، ص52.

19- ففي ألمانيا دستور 1949 كان واضح بشأن تحديد اختصاص المحكمة الدستورية . ((التعديلات الدستورية)) راجع الموقع الإلكتروني التالي :

le:12-4-2022.<http://www.juro.unisb/BIJUS/grundgesetz/consulté>

20- عيد أحمد الغفلول، فكرة النظام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، 2005، ص192.

21- وليد الشناوي، المرجع السابق، ص93-94.

22- منذر الشاوي، في الدستور، مطبعة العاني، بغداد، 2004، ص16.

23- وليد الشناوي المرجع السابق، ص96.

24-Walter Dellinger, The legitimacy of constitutional change, rethinking the amendment process.

منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.juro.unisb/BIJUS/grundgesetz/consulté> le:12-4-2022.

25- فواد الشيمي، المرجع السابق، ص15.

26- فوزي ابراهيم دياب، المرجع السابق.

27- عيد أحمد فغلول، المرجع السابق، ص83.

28- وليد الشناوي، المرجع نفسه، ص127 .

29- عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص52 .

30- تم التأكيد من قبل رأي فقهي أن هناك 38 دستور يتضمن موضوعات لا يجوز المساس بها عند تعديل دساتير من دساتير الدول راجع:

cf, RIGAUX (M.F), La théorie des limites materielles à l'exercice de la fonction constituante, Bruxelles, Larcier, 1985,p45,cité par Kemal Gozler, Le pouvoir de révision constitutionnelle, Persse universitaires septentrion, 1997, p118 .

31- عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص 195 .

32- راجع الموقع الإلكتروني:

le:12-4-2022.<http://www.lyegm.gov.tr/mevzvat/anayasa/anayasa-ing.htm/consulté>

33- وليد الشناوي، المرجع السابق، ص144.

34- للمزيد من التفاصيل حول حيثيات هذه القضية، راجع الموقع الإلكتروني:

le: 12-4-2022.<http://www.jma.inni.sb.de/entscheidungen/abstracts/asyl.html/consulté>

35-Marie François RIGAUX , op.cit,p 95

36- راجع الموقع الإلكتروني:

le:12-3-2022.<http://www.judis.mic.im/supreme-court/quydiap.osp?/consulté>

37-Roderick HAULON, Natural riglits and irish constitution,

vu sur le site :<http://fr.wikipedia.org/> consulté le :12-6-2022.

- 38- فيصل الشطناوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2005.ق، ص 34-36.
- 39- سعد عصفور، المرجع السابق، ص159.
- 40- منذر الشاوي، المرجع السابق، ص215.
- 41- خاموش عمر عبد الله، الاطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص300.
- 42- سعد عصفور، المرجع السابق، ص 152 .
- 43- مثل المحكمة العليا الأمريكية والألمانية ترفض وجود قيود موضوعية ضمنية على التعديل الدستوري، فلا يوجد إلا تلك القيود المدرجة صراحة في وثيقة الدستور للمزيد من المعلومات راجع الموقع الالكتروني:
<http://ssurs.com/obstreet=803864/consulté>
-2022/05/23
- 44- حيث قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 12 جلسة 1994/12/17 أن الدستور و قانون المحكمة الدستورية العليا كليهما، قصر ولاية المحكمة العليا في مراجعة الشرعية الدستوري على النصوص القانونية دون غيرها راجع الموقع الالكتروني
ipdigital.usembassy.gov/consulté le :23-7-2022
- 45- عبد الحفيظ الشيمي، المرجع السابق، ص 75 .
- 46- راجع الموقع الالكتروني : <http://www.conseil-constitucional.fr/decision/1962/6220dc.htm/consulté>
-2022-03-24
- 47- راجع الموقع الالكتروني :
le: 13-4-<http://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2003/2003469/20033469dc.htm/consulté>
.2022
- 48- راجع الموقع الالكتروني التالي
<http://www.conseil-constitutionnel.fr/2003/20033469/saiarine.htm/consulté>
2022-04-13
- Article 11 de la constitution de la France : (Le président de la république.....peut soumettre au ⁴⁹ referendum tout projet de lois portant sur l'organisation des pouvoirs publics, sur des reformes relatives a la politique économique.....).
- 50- نأتي بمثلين في فرنسا بمناسبة استفتاء 1962 و 1969 المتصلين بتعديل بعض نصوص الدستور الفرنسي استنادا إلى المادة 11 و هو ما تم بطريقة مخالفة لما هو منصوص عليه في المادة 89 في استفتاء 1962/10/28 كان موضوع الاستفتاء هو تعديل كيفية اختيار رئيس الجمهورية بجعله يتم بالانتخاب المباشر من الشعب بدلا من الانتخاب بواسطة جماعة من السياسيين و هذا التعديل يتم بخلاف ما هو منصوص في المادة 89 بشأن اجراءات تعديله .
- Cf, Henry Rousillon , Le conseil constitutionnel, P .U.F , 1994
- 51- التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020
- 52- جاء في نص المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مايلي: "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الاساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".
- 53- دريد كمال، مدى فعالية البرلمان الجزائري في ممارسة حق التعديل الدستوري، مداخلة أُلقيت في الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، الفترة من 5 إلى 7 ماي 2008، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.
- 54- رابيس أمينة، مدى فعالية المجلس الدستوري في مواجهة البرلمان في الجزائر، مذكرة ماجستير، مؤسسات دستورية وادارية، جامعة قالمة، 2006، ص 193.

⁵⁵- لمزيد من التفاصيل حول هذا الأمر راجع ، فوزي ابراهيم دياب، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: 2022-5-www.elyassir.com/consulté :20- le